

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي الثاني للجنة
الشؤون الخارجية والدفاع والأمن
الوطني بخصوص المواد المستردة
من مشروع قانون بإصدار قانون
مؤسسات الإصلاح والتأهيل،
المرفق للمرسوم الملكي رقم
(٩٢) لسنة ٢٠٠٧ م.

التاريخ : ١٣ مايو ٢٠١٣ م

التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص المواد المستردة من مشروع قانون بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح
والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٧ م
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت اللجنة كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم
(٦٦١/ص ل خ أ/ف ٣ د ٣) المؤرخ في ٩ أبريل ٢٠١٣ م، بناءً على قرار المجلس في
جلسته الرابعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٣ م، باسترداد المواد التالية:
(المستحدثة ٤٧)، (٥٦)، (٥٧)، (٦٠) من مشروع قانون بإصدار قانون مؤسسات
الإصلاح والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٧ م، على أن تتم
دراستها وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنها.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المواد المستردة من مشروع القانون في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخه
الحادي والعشرون	١٤ أبريل ٢٠١٣ م
الثاني والعشرون	٢١ أبريل ٢٠١٣ م
الثالث والعشرون	٥ مايو ٢٠١٣ م
الرابع والعشرون	١٢ مايو ٢٠١٣ م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمواد مشروع القانون على:

- اقتراح بإجراء تعديل على المادة رقم (٤٧) المستحدثة والمقدم من سعادة النائب الأول لرئيس المجلس السيد جمال فخرو.
- اقتراح بإجراء تعديل على المادة رقم (٤٧) المستحدثة والمقدم من سعادة العضو الدكتورة ندى حفاظ.
- اقتراح بإجراء تعديل على المادة رقم (٤٧) المستحدثة والمقدم من سعادة العضو الدكتور عبدالعزيز أبل.
- اقتراح بإجراء تعديل على المادة رقم (٤٧) المستحدثة والمقدم من سعادة العضو الأستاذة جميلة علي سلمان.
- اقتراح بحذف بندين من المادة رقم (٥٦) والمقدم من سعادة العضو الأستاذ نوار علي آل محمود.
- اقتراح بإجراء تعديل على المادة رقم (٦٠) والمقدم من سعادة العضو الأستاذ محمد المسلم.
- رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. (مرفق)
- رأي وزارة حقوق الإنسان. (مرفق)

(٣) حضر اجتماع اللجنة كل من أصحاب السعادة أعضاء المجلس وهم:

١. الأستاذ أحمد إبراهيم بيزاد.
٢. الأستاذة جميلة علي سلمان.
٣. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض.
٤. الأستاذة دلال جاسم الزايد.

(٤) وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

● وزارة الداخلية، وقد حضر:

١. المقدم محمد راشد الحسيني
 ٢. المقدم راشد محمد بونجمة
 ٣. الرائد مازن إبراهيم التميمي
 ٤. النقيب حسين سلمان مطر
 ٥. الملازم عبدالوهاب عبدالعزيز الجار
 ٦. السيد محمد نور الدين محمد المستشار القانوني.
- مدير إدارة الإصلاح والتأهيل.
مدير إدارة الشؤون القانونية.
رئيس مركز الحبس الاحتياطي.
من إدارة الشؤون القانونية.
ضابط قانوني بإدارة الإصلاح والتأهيل.
المستشار القانوني.

● المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد حضر كل من:

١. الأستاذة جميلة علي سلمان
 ٢. السيد فريد غازي رفيع
 ٣. السيد ياسر شاهين
 ٤. السيد محمد أحمد النجار
- رئيس لجنة الحقوق المدنية والسياسية.
عضو لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة.
من الإدارة القانونية بالمؤسسة الوطنية.
باحث قانوني.

● وزارة شؤون حقوق الإنسان، وقد حضر كل من:

١. الشيخ خليفة بن محمد عطية الله آل خليفة مدير التنسيق والمتابعة.
٢. السيد محمد جمعة فزيح مدير الشؤون القانونية والاتفاقيات لشؤون حقوق الإنسان.

• كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
٢. الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف، والسيدة زينب يوسف .

ثانياً: رأي وزارة الداخلية:

أبدت وزارة الداخلية تحفظها على المادة رقم (٤٧) المستحدثة من قبل مجلس النواب الموقر، كما أبدت موافقتها على التعديلات التي قامت بها اللجنة بخصوص المواد المستردة من مشروع قانون بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

ثالثاً: رأي وزارة شؤون حقوق الإنسان بخصوص المادة (٤٧) المستحدثة من

مجلس النواب:

ترى الوزارة أن الزيارة للنزير لا تكون إلا لأقاربه القانونيين أو محاميه أو الجهات الرسمية في الدولة، على أن تقوم الجهة المشرفة على إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل بوضع الضوابط اللازمة لذلك وهي تندرج ضمن الحقوق الأساسية المكفولة للنزير. وأما فيما يتعلق بزيارة منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات العاملة في هذا المجال فإنها لا تندرج ضمن الحقوق الأساسية للنزير لذا فإن أمر الزيارة يكون بموافقة الجهة المشرفة على مؤسسات الإصلاح والتأهيل وهي صاحبة التقدير والمصلحة العامة في ذلك، وترى

الوزارة ألا يشار إليها في القانون، أما فيما يتعلق بزيارة مرافق وتجهيزات هذه المؤسسات دون النزلاء فلا يوجد ما يمنع ذلك وفق الضوابط التي تحددها الجهة المشرفة.

وقد عرضت وزارة شؤون حقوق الإنسان في مذكرتها نبذة عن تشريعات بعض الدول العربية كالتالي:

١. قانونا دولة الكويت وسلطنة عُمان لا ينصان على زيارة المنظمات الحقوقية سواء المحلية أو الدولية إلى أي سجين إنما يحق للسجين الزيارة من قبل أقربائه.
٢. قانون المملكة الأردنية لم ينص على زيارة أي منظمات حقوقية دولية أو محلية للسجين، وإنما أجاز لوزير الداخلية السماح لأي شخص بزيارة النزير وفق القرارات والأوامر التي يصدرها لهذه الغاية.
٣. نص قانون المملكة المغربية على أنه يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يرخص لأي شخص بزيارة المعتقل كلما كانت هذه الزيارة مفيدة لإصلاحه بشرط الحفاظ على الأمن وحسن النظام داخل المؤسسة.

ومما تقدم اتضح للوزارة بأن جميع التجارب المذكورة أعلاه قد تركت أمر الزيارة لأي شخص أو لأي جهة أخرى غير ذوي النزير بزيارته إلى وزارة الداخلية كونها الجهة المشرفة على السجون (الوزير أو مدير المؤسسة العقابية) بالترخيص بالزيارة في حالة وجود ضرورة لذلك أو مصلحة عامة.

وعليه ترى وزارة شؤون حقوق الإنسان إلغاء هذه المادة في مشروع القانون لتعطي مرونة أكثر في أن يترك الأمر لتقدير وزارة الداخلية بشأن السماح لمثل هذه الزيارات.

رابعاً: رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

تري المؤسسة أن السماح لجهات معنية بحقوق الإنسان بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل يُجد نوعاً من الرقابة على منفذي الأحكام القضائية بما يضمن حماية فعّالة لحقوق النزلاء، كما يعتبر أيضاً من قبيل الرصد وتدوين التعديات على حقوق النزلاء بغية التوصية باتخاذ إجراء تصحيحي، أو إجراء وقائي وتثقيفي، وهو ما يصب في النهاية في تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية الحقوق.

يضاف إلى ذلك اعتبار تلك الجهات ذات دور رقابي من خلال الحضور في مراكز الإصلاح باعتبارها من الأماكن التي يحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان أولاً، ولحقوق السجناء ثانياً، إذ تجعل من منفذي الأحكام القضائية أكثر حرصاً في سلوكهم وتصرفاتهم تجاه السجناء والحيلولة دون وقوع انتهاكات كي تدرك السلطات بأن هناك من يراقب تصرفاتها ويرصدها.

وعليه ترى المؤسسة إيكال عملية زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل لها، باعتبار أن مسألة حماية حقوق الانسان من المسائل الجوهرية التي أنشئت من أجلها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهذا ما نصت عليه مبادئ باريس في بيان اختصاص المؤسسات الوطنية في البند رابعاً: " توجيه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حدٍ لهذه الحالات"، وهذا ما ترجمه الأمر الملكي رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالأمر الملكي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في المادة الأولى منه على أنه: " تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الانسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها".

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استبعاد مراكز الإصلاح والتأهيل من اعتبارها جزء من البلد التي من المحتمل وقوع حالات انتهاك فيها، كما لا يمكن للمؤسسة أن تضمن عدم وقوع انتهاك فيها دون تدخل منها من خلال القيام بعمل ما، وهو ما يدخل ضمن مفهوم الحماية التي أشارت لها المادة الأولى من أمر التشكيل، ويعتبر إجراء الزيارة إحدى آليات تلك الحماية.

وإذ كان الهدف هو مراقبة حالة حقوق الإنسان، فإن تلك المراقبة تتطلب الحضور بين الأفراد حتى تدرك الجهة الإشرافية على مراكز الإصلاح والتأهيل أن العملية لا تقتصر فقط على تقديم تقارير عن انتهاكات لحقوق الإنسان، وإنما أيضاً عن متابعة الإجراءات التي تتخذها لمعالجة حالة انتهاك.

كما أن العملية تتطلب من الجهة المنوط بها إجراء الزيارة للاطلاع على ظروف المركز ونزلائه قدرًا من الحيادية والاستقلالية وقد يصعب استيفاء ذلك في الجمعيات ذات العلاقة بحقوق الإنسان، التي ربما تتحرك وفق توجهات معينة أو تحت ضغوط من منتسبيها من الجمهور تقدر في حيادها واستقلالها.

بينما لا يتأتى ذلك للمؤسسة الوطنية، حيث إنها ملزمة بموجب القانون بالالتزام الحياد والاستقلال.

لذا من المهم أن تضطلع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بذلك، وأن تقوم الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان بتقديم أية استفسارات تتعلق بالحكومين والنزلاء إلى المؤسسة، من منطلق التعاون البناء الذي نصت عليه المادة ٣ / و:

"التعاون مع المنظمات الدولية والجهات الإقليمية والوطنية والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بما يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة وتنمية العلاقة بهذه الجهات والمنظمات".

ومن ثم يقع على عاتق المؤسسة الوطنية التحقق من وجود تلك الانتهاكات والقيام بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل، كما يمكن أن يضم وفد المؤسسة أحد أعضاء تلك الجمعيات المعنية.

وعليه يقترح أن يتم تعديل النص ليكون كما يلي: ((للمؤسسة الوطنية لحقوق الانسان زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الحبس الاحتياطي للاطلاع على ظروفها وأحوال نزلائها، وعلى الجهة المعنية تسهيل ذلك)).

رأي المؤسسة حول المادة (٥٥):

ترى المؤسسة أنه لتحقيق الرقابة اللاحقة يلزم أيضاً توثيق جميع الجزاءات التي توقع على النزير في سجل يحتفظ به في الملف الخاص به، لما لذلك من أهمية بالغة في عملية فرض الرقابة على عمل مراكز التأهيل ومدى التزامها قانوناً حيال النزلاء، وما يوقع حيالهم من جزاءات ومدى موافقتها مع صحيح القانون.

وعليه ترى المؤسسة استحداث نص في المشروع يتضمن ذلك الإجراء على النحو التالي: "تقيد جميع الجزاءات التي توقع على النزير في نموذج يحتفظ به في ملفه، كما تقيد في السجل الخاص بالجزاءات".

رأي المؤسسة حول المادة (٥٦):

تعد الجزاءات :

١ . التنبيه.

٢ . الإنذار في حضور الحراس أو النزلاء.

٣ . الإنذار الكتابي.

٧. الحرمان من المكافأة المالية المقررة له لمدة لا تزيد على خمسة عشرة يوماً.

من الأمور التي لا تتعارض مع ما أشارت له المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أنه: "لا يجوز تعريض أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

وما نصت عليه المادة ١٠ / ١ على أن: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص".

وكذلك ما نصت عليه المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق بشخص ما...".

والمادة (١٦) من ذات الاتفاقية التي نصت على أن: "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة (١)".

وهي لا تعدو عن كونها جزاءات بسيطة، شريطة أن تتخذ على نحو لا يمس بكرامة النزير المتأصلة في نفسه كإنسان، وإلا عد ذلك انتهاكاً للمواد سالفه الذكر.

أما ما يخص الجزاء رقم (٤): (الحرمان من بعض أو كل الامتيازات الممنوحة له).

فإنه يلزم بيان تلك الامتيازات ومدى حاجتها للنزير، لمعرفة ما إذا كان الحرمان يعد انتقاصاً لحقوق النزير من عدمه، أو أنها على سبيل المنحة لا يضار النزير بحرمانها.

الجزءان (٥، ٦) :

٥. الحرمان من البرامج الترفيهية أو الأنشطة الرياضية.

٦. الحرمان من التنزه في الهواء الطلق لمدة لا تزيد على سبعة أيام).

ترى المؤسسة أن الغاية من فرض العقوبة المقيدة للحرية هو التقويم وإعادة التأهيل والتهيئة للعودة للمجتمع، وأنه يجب أن يكون هناك ضوابط في فرض هذين الجزائين من حيث تقليل المدة لتكون ثلاثة أيام بحد أقصى، وأن يكون النزول تحت إشراف مباشر من قبل اللجنة الطبية.

وأن فرضها يكون على نحو لا يضر بالنزلاء أو يمس الهدف المبتغى من العقوبة، حيث إن القاعدة رقم ٢١ / ١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تنص على أنه: "لكل سجين غير مستخدم في عمل حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، وتوفير تربية رياضية وترفيهية خلال الفترة المخصصة للتمارين للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي ويجب أن توفر لهم لهذه الغاية ما يلزم من مكان ومنشآت ومعدات".

الجزء (٨): التصنيف إلى الدرجة الأشد وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ترى المؤسسة أن تصنيف النزول على الدرجة الأشد يحتاج بيان المعايير والشروط التي على أساسها يتم التصنيف، كما يلزم الوقوف على الإجراءات التي سوف تتخذ حياله لبيان مدى عدم انتهاكها للحقوق الأساسية للنزول.

وعليه يجب تحديد معايير التصنيف على درجة من الوضوح والثبات، كما يجب أن تكون الإجراءات المترتبة على ذلك التصنيف متناسب مع المخالفة وبما لا يشكل نوعاً من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما حددته المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الجزءان (٩، ١٠):

٩. الحرمان من الاتصال الهاتفي مدة لا تزيد على مرتين وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

١٠. الحرمان من الزيارة لمدة لا تزيد على زيارتين وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

يعتبر قيام النزير بعملية الاتصال الخارجي سواء كان عبر الهاتف أو الزيارة من الأمور ذات الصبغة الاجتماعية، وهي تعد من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء لما له من أهمية شديدة للصحة النفسية للمحتجزين وخاصة المحتجزين منهم لفترات طويلة، حيث إن حرمان الفرد من الحصول على مستوى كافٍ من التحفيز الاجتماعي يعجز خلال فترة قصيرة عن الحفاظ على حالة مناسبة من اليقظة والانتباه إلى البيئة المحيطة.

كما تجدر الإشارة إلى وجوب أن تكون تلك الاتصالات أو الزيارات على فترات متقاربة، أما إذا كانت الفترات بينها بعيدة فإن فرض الجزاء في هذه الحالة يزيد الأمر معاناة .

وعليه ترى المؤسسة أنه لا ضير من فرض ذلك الجزاء شريطة الأخذ في الاعتبار أن التعسف في اللجوء إليه يعتبر ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية، كما يجب أن يكون الأصل في الفترات بين كل اتصال أو زيارة متقاربة بما يضمن عدم تأثير الجزاء على النزول لدرجة الوقوع في دائرة الانتهاك حيث إن فرض الجزاء نتيجة مخالفة لا ترقى لحد العقوبة.

الجزء (١١) الحرمان من تخفيض المدة أو عدم ترشيحه للإفراج تحت شرط بعد انقضاء ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها.

يعتبر الإفراج تحت الشرط من قبيل المكافأة نظير حسن السلوك والالتزام باللوائح والأنظمة داخل المؤسسة الإصلاحية أثناء قضاء العقوبة السالبة للحرية، وهو ما أشارت له المادة ٣٤٩ من قانون الإجراءات التي نصت على أنه: "يجوز الإفراج تحت الشرط عن كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه ...".

وعليه ترى المؤسسة أن ذلك الجزاء لا ينتهك أي حق من الحقوق المكفولة للنزول ما لم يتعسف في استعماله، وكان وفق الضوابط والإجراءات.

الجزء (١٢) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على عشرة أيام .

ترى المؤسسة أن الحبس الانفرادي كنوع من الجزاء التأديبي قد تشوبه شبهة الوقوع فيما أشارت إليه المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه: "لا يجوز تعريض أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

والمادة ١٠/١ منه ، التي نصت على أنه: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص" ، وكذلك ما نصت عليه المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: " لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق بشخص ما .." ، والمادة (١٦) من ذات الاتفاقية التي تنص على أن "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده المادة (١)".

وذلك بسبب حدوثه في ظروف قد لا تسمح برصده على نحو واضح، فضلاً عن الآثار الصحية السلبية الحادة المترتبة على استخدام الحبس الانفرادي، فإنه قد يصل مستوى الأفعال التي أشارت لها المواد سالفة الذكر.

وبناء عليه فإن المؤسسة من حيث المبدأ توصي باللجوء لإجراءات تأديبية بديلة واستبعاد الحبس الانفرادي كجزء تأديبي، وهي بذلك تتبنى ما أوصى به المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع لمجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن .

ملاحظة:

وفي حالة المضي في إقرار المشروع متضمناً إيقاع الحبس الانفرادي كجزء تأديبي فإن المؤسسة تضع ملاحظاتها على ذلك على النحو التالي:

- أن لا يتم اللجوء إلى الحبس الانفرادي كجزء إلا بعد استنفاد كافة الوسائل التي تحقق معها حالة الانضباط داخل المؤسسة الإصلاحية، وخلاف ذلك يعد تعسفاً في فرضه كجزء.
- أن لا يفرض أي جزء آخر مع الحبس الانفرادي.
- أن يتم التحقق من قدرة النزيل (الجسدية والمعنوية) على تحمل الحبس الانفرادي من خلال عرضه على لجنة طبية مختصة من خارج المؤسسة الإصلاحية، ويفضل أن تكون لجنة محايدة.
- استبعاد النزلاء - نساء كانوا أو رجال - ممن تقل أعمارهم عن سن ١٨ أو ممن يعانون من أعراض صحية أو نفسية من الحبس الانفرادي كجزء تأديبي.
- انقاص المدة القصوى للحبس الانفرادي عن المدة المحددة في المشروع وهي عشرة أيام، تماشياً مع ما ورد في المادة (٥٣) - أولاً - فقرة (د) من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون حيث نصت على أن يكون "الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام".
- إيجاد نظام يسمح بالنزول عن الحبس الانفرادي كجزء عند توافر شروط معينة كحسن السلوك، إلخ.
- ضرورة أن يكون المكان المخصص للحبس الانفرادي على قدر تتوفر معه سبل الراحة البدنية والنفسية وبما لا يؤثر على النزيل، فضلاً عن الحفاظ على كرامته الإنسانية المتأصلة في نفسه كإنسان، وإلا عد ذلك من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- تمكين النزيل من الطعن على القرار الصادر بتوقيع الجزء كما ورد في الضمانات المشار إليها سلفاً، ويستلزم ذلك إحاطته بالمخالفات التي استوجبت إيقاع الجزء والمبررات ومدة الحبس مع تمكينه من التواصل مع محاميه.
- عرض النزيل خلال فترة الحبس الانفرادي على اللجنة الطبية للوقوف على حالته الصحية.

- إحاطة النيابة العامة بتقرير عن كل حالة يتم توقيع الحبس الانفرادي عليها كجزء تآديبي وذلك بهدف إيجاد رقابة قضائية.

وترى المؤسسة أن تلك الملاحظات تعد من قبيل الضمانات التي تأمل من خلالها عدم الوقوع فيما يشكل انتهاكاً للحقوق المكفولة للنزلاء.

كما يمكن الرجوع إلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الانسان، المقدم بموجب قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٠٥ ، حيث تناول موضوع الحبس الانفرادي على نحو التفصيل. (مرفق نسخه منه).

رأي المؤسسة حول الفقرة الثانية من المادة (٥٦):

الحبس الاحتياطي هو إجراء احتياطي سابق على المحاكمة يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر من جهة قضائية مختصة وللمدة المقررة قانوناً تحاول الجهات المختصة من خلالها التأكد من ثبوت التهمة من عدمها.

وتعد المرحلة السابقة على المحاكمة من أخطر المراحل حساسية، نظراً إلى إمكانية تأثير أي إجراء يتخذ حيال المحتجز على الضمانات التي تكفل حقه في المحاكمة العادلة، لذلك يجب أن يسترشد في استخدام الجزاءات التأديبية على نحو لا يخل بمبدأ البراءة المفترضة للمحتجز قبل المحاكمة. بموجب المادة ٢/١٤ التي نصت على أنه: " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً ".

وتعطي أولية لافتراض البراءة كنقطة انطلاق لجميع المعايير في مجال الاحتجاز السابق للمحاكمة.

فالأشخاص الذين لم يدانوا بجريمة هم متهمون بارتكابها يكفل لهم الحق في أن يكونوا محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين. بموجب المادة ١٠/٢-أ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين".

وعليه ترى المؤسسة عدم جواز فرض أية قيود إلا ما يضمن مثولهم أمام المحكمة ويمنع التدخل في جميع الشواهد ويجول دون ارتكاب جرائم جديدة.

وإذا تبين لإدارة المركز ضرورة فرض جزاءات أو قيود يقتضيها الحفاظ على النظام والأمن في المركز يجب أن تكون تلك الجزاءات على نحو لا يخل بمركزهم وبما لا يؤثر على الضمانات التي أشارت لها المادة (٢٠) من الدستور والتي نصت على أنه:

أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب- العقوبة شخصية.

ت- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون.

ث- يحضر إيداء المتهم جسمانياً أو معنوياً.

ج- يجب أن يكون لكل مهتم في جنائية محام يدافع عن موافقته.

ح- حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون.

ونرى في هذا الشأن استبعاد الجزاءات المتمثلة في الحرمان من البرامج الترفيهية أو الأنشطة الرياضية، أو التنزه في الهواء الطلق، أو الحرمان من الزيارة أو الاتصال الهاتفي، فضلاً عن استبعاد الحبس الانفرادي إلا للضرورة القصوى مع إحاطة النيابة العامة بذلك.

إضافة إلى أهمية فإن توقيع تلك الجزاءات التأديبية لا يحول دون إخلاء سبيل المسجون في الميعاد المقرر قانوناً للإفراج عنه.

رأي المؤسسة حول المادة (٥٧):

إن اصطلاح لجنة تأديب محتصة بالنظر في المخالفات الصادرة من النزيل أثناء فترة الاحتجاز يعد ضماناً حقيقية للنزيل، من خلال إجراء التحقيق اللازم وما يستتبعه من سماع لدفع النزيل والإحاطة بظروف وملابسات المخالفة وصولاً إلى تقرير الجزاء المناسب.

وإناطة تلك المهمة لغير اللجنة المذكورة ربما يثير شبهة الإخلال بتلك الضمانات، أو يقود إلى التعسف في فرض الجزاء .

وعليه ترى المؤسسة قصر الجزاءات التي يمكن لرئيس المركز فرضها على النزيل في التنبيه، والإنذار في حضور الحراس أو النزلاء، والإنذار الكتابي باعتبارها جزاءات بسيطة، شريطة أن تتخذ على نحو لا يمس حقوقه أو كرامته المتأصلة في نفسه مع الخضوع إلى رقابة اللجنة التأديبية.

رأي المؤسسة حول المادة (٦٠):

يعد استخدام القيد الحديدي على النزلاء نوعاً من أنواع تقييد الحرية داخل أماكن الاحتجاز، كما ينظر إليه على أنه عقوبة مضافة على العقوبة الأصلية، إلى جانب اعتباره نوعاً من أنواع المعاملة غير الانسانية لما ينطوي عليه هذا الجزاء من مساس بالسلامة الجسدية، إلى جانب ما يتركه من أثر في نفس النزير يمس كرامته المتأصلة في نفسه كإنسان، وعليه فقد نصت ١/١٠ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

كما نصت أيضاً المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق بشخص ما ...".

وكذلك المادة (١٦) من ذات الاتفاقية التي تنص على أن: "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة (١)".

وفي هذا الصدد أشار المبدأ (٣٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - سبق الإشارة إليه - إلى أنه " لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسيلة للعقاب ... إلا في الظروف التالية:

أ- كندبير للاحتراز من هروب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية.

ب- لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب.

ت- بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه، أو بغيره، أو من تسبب خسائر مادية، وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية "

وحسناً جاء نص المادة صريحاً بعدم جواز استخدام القيد الحديدي إلا في حالات تم تحديدها على سبيل الحصر، حيث إنه وفي سبيل الحفاظ على النظام والأمن في المركز قد تلجأ الضرورة إلى فرض هذا النوع من الجزاء.

مع التشديد إلى أن الدواعي الأمنية يجب أن لا تكون حجة مبررة في التعامل القاسي والعنيف مع النزير كوضع القيود الحديدية وهو داخل المركز، صحيح أن من مهام إدارة المركز التحفظ على النزلاء ومنعهم من الهروب، كما أن عليها التعامل بما يحفظ النظام، لكن يجب أن يتم وفقاً لإجراءات لا تمس بشكل مباشر كرامة النزلاء، وهو لا يعدو كونه إجراءً تحفظياً وليس جزاءً تأديبياً.

إلا أن الحالة الرابعة التي نصها: " أي حالات أخرى ضرورية تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام داخل المركز " نرى أنه توسعت في حالات اللجوء للقيد، مما قد يثير شبهة التعسف في اللجوء لهذا النوع من الإجراءات، وعليه نرى عدم إطلاق النص، وضرورة تحديد تلك الحالات على سبيل الحصر.

وفي هذا الشأن ترى المؤسسة أنه عند فرض النوع من الإجراء فمن اللازم إحاطته بالضمانات التالية:

- عدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الممكنة لوقوف الأسباب المؤدية لفرضه.
- تحديد مدة معينة، ويمكن الاستئناس بمقترح الحكومة والذي حدده بمدة لا تزيد عن أسبوع.
- أن يكون استعماله على نحو لا يمس بسلامة النزيل الجسدية والنفسية، من قبيل تكبيل اليدين من الخلف، أو تكبيل اليدين مع الرجلين في قيد واحد.
- تجنب إزالة القيد الحديدي متى ما انتفت مبرراته وزالت أسبابه.
- عرض النزيل على اللجنة الطبية بالمركز، لفحصه بصفه دورية للتأكد من عدم حدوث مضاعفات جراء استخدام القيد الحديدي، وهو ما يتوافق مع ما جاء في المبدأ (٣٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السالف بيانه.

ملاحظة

كما تجب الإشارة إلى أن قرار مجلس النواب بخصوص استخدام القيد الحديدي قد نص على أن إدارة المركز يمكنها أن تأمر بتكبير النزيل كإجراء تحفظي في حالة مقاومته مؤقتاً وعرض الأمر على رئيس المركز ولجنة التأديب .

وترى المؤسسة بأنه ليس للجنة التأديب علاقة بالنظر في إجراء استخدام القيد الحديدي على النزيل، كونه ليس من ضمن الجزاءات التأديبية الواردة تفصيلاً في المادة (٥٦)، بل هو إجراء تحفظي احترازي.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المواد المستردة من مشروع القانون بحضور المستشار القانوني للمجلس، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وممثلي وزارة الداخلية، وممثلي وزارة شؤون حقوق الإنسان، وممثلي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وبمبحث اللجنة الملاحظات التي أبديت من قبل الجهات المذكورة، والمناقشات التي طرحها أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون، حيث أخذت اللجنة بعين الاعتبار ما ورد في مرثيات كل من وزارة حقوق الإنسان، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والاقتراحات المقدمة من أصحاب السعادة أعضاء المجلس بخصوص المواد المستردة.

وقد تقدم سعادة العضو الأستاذ عبدالرحمن جمشير خلال اجتماع اللجنة باقتراح لإعادة صياغة المادة رقم (٤٧) المستحدثة على النحو التالي: للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الحبس الاحتياطي للاطلاع على ظروفها وأحوال نزلائها، وعلى الجهة المعنية تسهيل ذلك. كما يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الاستعانة بمؤسسات حقوق الإنسان المسجلة وفقاً لقانون الجمعيات الأهلية، وقد أثنى سعادة الأستاذ علي العصفور على هذا الاقتراح، وبعد المناقشة توافق رأي اللجنة مع وزارة شؤون حقوق الإنسان ووزارة الداخلية على حذف هذه المادة لأسباب والمبررات التي بينتها وزارة شؤون حقوق الإنسان على النحو التالي:

- إن أمر الزيارة يكون بموافقة الجهة المشرفة على مؤسسات الإصلاح والتأهيل وهي صاحبة التقدير والمصلحة العامة في ذلك، وترى الوزارة ألا يشار إليها في القانون، أما فيما يتعلق بزيارة مرافق وتجهيزات هذه المؤسسات دون النزلاء فلا يوجد ما يمنع ذلك وفق الضوابط التي تحددها الجهة المشرفة.

- أن جميع تجارب الدول التي ذكرت في مذكرة الوزارة قد تركت أمر الزيارة لأي شخص أو لأي جهة أخرى غير ذوي النزول بزيارته إلى وزارة الداخلية كونها الجهة المشرفة على السجون.

وبعد التصويت على المادة رقم (٤٧) المستحدثة من قبل مجلس النواب الموقر؛ قررت اللجنة وبالأغلبية عدم الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث هذه المادة والتي تنص على: (يجوز السماح لجمعيات حقوق الإنسان المسجلة وفقاً لقانون الجمعيات الأهلية بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل للاطلاع على ظروف المركز ونزلائه بعد أخذ الإذن من الوزارة).

وقررت اللجنة تقليل مدة الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام، وذلك تماشياً مع ما ورد في المادة (٥٣) - أولاً - فقرة (د) من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون حيث نصت على أن يكون "الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام"، كما قررت تحديد مدة استخدام القيد الحديدي على النزلاء أو المحبوسين احتياطياً بما لا تزيد على أسبوع.

سادساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي
 - ٢ . سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المواد المستردة من مشروع قانون بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٧م، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي حضور
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٧م

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
	<p>مادة مستحدثة:</p> <p>- قرر المجلس استحداث مادة جديد في المشروع تلي المادة (٤٦)، ويعاد ترقيم المواد التي تليها.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة :</p> <p><u>مادة (٤٧)</u></p>	<p>- عدم الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث هذه المادة.</p>	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p><u>يجوز السماح لجمعيات حقوق الإنسان المسجلة وفقا لقانون الجمعيات الأهلية بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل للاطلاع على ظروف المركز ونزلائه بعد أخذ الإذن من الوزارة.</u></p>	
مادة (٥٦)	مادة (٥٦)	<p>مادة (٥٦) - مادة (٥٧) بعد إعادة الترقيم: - إحلال كلمة " <u>الوزير</u> " محل</p>	مادة (٥٦)

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الجزاءات التأديبية التي توقع على النزيرل هي:</p> <p>١. التنبيه.</p> <p>٢. الإنذار في حضور الحراس أو النزلاء.</p> <p>٣. الإنذار الكتابي.</p> <p>٤. الحرمان من بعض أو كل المزايا الممنوحة له.</p>	<p>الرقم (٥٦) وإعادة صياغتها على النحو التالي:</p> <p><u>الجزاءات التأديبية التي توقع على النزيرل هي:</u></p> <p>١. <u>التنبيه.</u></p> <p>٢. <u>الإنذار في حضور الحراس أو النزلاء.</u></p> <p>٣. <u>الإنذار الكتابي.</u></p> <p>٤. <u>الحرمان من بعض أو كل</u></p>	<p>عبارة "وزير الداخلية".</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تنشأ لجنة تسمى (لجنة التأديب) وتشكل بقرار من <u>الوزير</u> برئاسة مدير المؤسسة وعضوية عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة على أن يكون من بينهم رئيس المركز.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل اللجنة.</p>	<p>تنشأ لجنة تسمى (لجنة التأديب) وتشكل بقرار من وزير الداخلية برئاسة مدير المؤسسة وعضوية عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة على أن يكون من بينهم رئيس المركز.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل اللجنة.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٥. الحرمان من البرامج الترفيهية أو الأنشطة الرياضية.</p> <p>٦. الحرمان من التنزه في الهواء الطلق لمدة لا تزيد على سبعة أيام.</p> <p>٧. الحرمان من المكافأة المالية المقررة له لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.</p> <p>٨. التصنيف إلى الدرجة الأشد وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>٩. الحرمان من الاتصال الهاتفي لمدة لا تزيد على مرتين</p>	<p><u>المزايا الممنوحة له.</u></p> <p>٥. <u>الحرمان من البرامج الترفيهية أو الأنشطة الرياضية.</u></p> <p>٦. <u>الحرمان من التنزه في الهواء الطلق لمدة لا تزيد على سبعة أيام.</u></p> <p>٧. <u>الحرمان من المكافأة المالية المقررة له لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.</u></p> <p>٨. <u>التصنيف إلى الدرجة الأشد وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</u></p> <p>٩. <u>الحرمان من الاتصال</u></p>		

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>١٠. الحرمان من الزيارة لمدة لا تزيد على زيارتين وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>١١. الحرمان من تخفيض المدة أو عدم ترشيحه للإفراج تحت شرط بعد انقضاء ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها.</p> <p>١٢. الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام.</p>	<p><u>الهاتفي لمدة لا تزيد على مرتين وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</u></p> <p><u>١٠. الحرمان من الزيارة لمدة لا تزيد على زيارتين وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</u></p> <p><u>١١. الحرمان من تخفيض المدة أو عدم ترشيحه للإفراج تحت شرط بعد انقضاء ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها.</u></p> <p><u>١٢. الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام.</u></p>		

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ويجوز لإدارة المركز اتخاذ الجزاء المناسب للمخالفات التي يرتكبها المحبوسون احتياطياً وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	<p><u>ويجوز لإدارة المركز اتخاذ الجزاء المناسب للمخالفات التي يرتكبها المحبوسون احتياطياً وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</u></p>		

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (٥٧)	مادة (٥٧) -قررت اللجنة إعادة صياغة المادة على النحو التالي:	مادة (٥٧) - مادة (٥٨) بعد إعادة الترقيم: - إحلال عبارة " <u>البنود من ٥ إلى ٨</u> " محل عبارة " <u>البنود من ٦ إلى ٨</u> " الواردة في الفقرة الأولى من المادة. - إحلال عبارة " <u>من المادة (٥٦)</u> من هذا القانون" محل عبارة "من المادة (٥٥) من هذا القانون"، وذلك تبعا لإعادة ترقيم المواد.	مادة (٥٧)

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تختص لجنة التأديب بتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون. ويجوز لرئيس المركز أو من ينوب عنه توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) في المادة (٥٦) من هذا القانون.</p>	<p><u>تختص لجنة التأديب بتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون. ويجوز لرئيس المركز أو من ينوب عنه توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) في المادة</u></p>	<p>- تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في كلمة "المراكز" لتصبح "<u>المركز</u>". وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>لا يجوز توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (٥ إلى ٨) من المادة (٥٦) من هذا القانون إلا من لجنة التأديب.</p> <p>ويجوز توقيع الجزاءات الأخرى أيضاً من رئيس <u>المركز</u>.</p>	<p>لا يجوز توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (٦ إلى ٨) من المادة (٥٥) من هذا القانون إلا</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<u>(٥٦) من هذا القانون.</u>		من لجنة التأديب. ويجوز توقيع الجزاءات الأخرى أيضاً من رئيس المراكز.
مادة (٦٠)	مادة (٦٠) - قررت اللجنة إعادة صياغة المادة على النحو التالي:	مادة (٦٠) - مادة (٦١) بعد إعادة الترقيم: - إضافة عبارة " <u>في حالة مقاومته</u> <u>مؤقتاً</u> " بعد كلمة "تحفظي" الواردة في الفقرة الأولى. - إحلال عبارة " <u>وعرض الأمر</u>	مادة (٦٠)

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
لا يجوز استخدام القيد الحديدي على النزلاء أو المحبوسين احتياطياً		<p><u>على رئيس المركز ولجنة التأديب</u> محل عبارة "وعرض الأمر على مدير إدارة الإصلاح والتأهيل أو لجنة التأديب" الواردة في الفقرة الأولى من المادة.</p> <p>- إعادة صياغة البنود (٢) و(٣) و(٤) .</p> <p>- تصحيح الخطأ النحوي الوارد في كلمة "أسبوع" لتصبح "<u>أسبوعاً</u>".</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>داخل المركز لمدة تجاوز أسبوعاً، وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>١. إذا وقع تمرد أو هياج أو عصيان أو تعدٍ شديد أو أعمال شغب.</p> <p>٢. إذا حاول النزيل الهرب أو خطط له أو كان هناك خوف</p>	<p>لا يجوز استخدام القيد الحديدي على النزلاء أو المحبوسين احتياطياً داخل المركز لمدة تجاوز أسبوعاً، وذلك في الحالات الآتية:</p>	<p>لا يجوز استخدام القيد الحديدي كجزء إلا أنه لإدارة المركز أن تأمر بتكبير النزيل بالقيد الحديدي كإجراء تحفظي في حالة مقاومته مؤقتاً وعرض الأمر على رئيس المركز ولجنة التأديب خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>١. إذا وقع تمرد أو هياج أو عصيان من النزيل أو تعدٍ شديد أو أعمال شغب.</p>	<p>لا يجوز استخدام القيد الحديدي كجزء إلا أنه لإدارة المركز أن تأمر بتكبير النزيل بالقيد الحديدي كإجراء تحفظي وعرض الأمر على مدير إدارة الإصلاح والتأهيل أو لجنة التأديب خلال</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>منه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، ولحين انتهائها.</p> <p>٣. محاولة الإضرار بالنفس أو بالغير أو أموال الغير .</p> <p>٤. أي حالات أخرى ضرورية تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام داخل المركز أو خارجه.</p>	<p>١. <u>إذا وقع تمرد أو هياج أو عصيان أو تعدد شديد أو أعمال شغب.</u></p> <p>٢. <u>إذا حاول النزيل الهرب أو خطط له أو كان هناك خوف منه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، ولحين انتهائها.</u></p> <p>٣. <u>محاولة الإضرار بالنفس أو بالغير أو أموال الغير .</u></p> <p>٤. <u>أي حالات أخرى ضرورية تؤدي إلى الإخلال بالأمن</u></p>	<p>٢. <u>إذا كان هناك خوف من فرار النزيل أو حاول الهرب أو خطط له.</u></p> <p>٣. <u>إذا حاول النزيل الإضرار بنفسه أو بالغير أو أموال الغير.</u></p> <p>٤. <u>أي حالات أخرى ضرورية تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام داخل المركز أو خارجه.</u></p>	<p>مدة لا تتجاوز أسبوع وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>١. إذا وقع تمرد أو هياج أو عصيان من النزيل أو تعدد شديد أو أعمال شغب.</p> <p>٢. إذا حاول النزيل الهرب أو خطط له أو كان هناك خوفاً منه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة.</p> <p>٣. إذا حاول النزيل الإضرار بنفسه أو بالغير.</p> <p>٤. أي حاله أخرى ترى إدارة</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<u>والنظام داخل المركز أو خارجه.</u>		المركز اتباع ذلك الإجراء بقصد حفظ الأمن والنظام داخل المركز.

ملحق رقم (٢)

التقرير التكميلي الثاني للجنة
الشؤون الخارجية والدفاع والأمن
الوطني بخصوص المواد المستردة
من مشروع قانون بإصدار قانون
مؤسسات الإصلاح والتأهيل،
المرافق للمرسوم الملكي رقم
(٩٢) لسنة ٢٠٠٧ م.

التاريخ : ١٣ مايو ٢٠١٣ م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد،،

الموضوع : طلب إعادة المداولة في المواد أرقام (٤١ ، ٤٢ ، ٦٨) من مشروع قانون
بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٢) لسنة
٢٠٠٧م.

استناداً لأحكام المادة (١١٠) من اللائحة الداخلية للمجلس، فإن اللجنة تتقدم بطلب إعادة المداولة في المواد أرقام (٤١ ، ٤٢ ، ٦٨) من مشروع القانون المذكور .

نص المادة (٤١):

للنزول أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب
لذلك، ولرئيس المركز تقدير ظروف كل حالة.

ويجوز لمدير عام المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزير لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة.

نص المادة (٤٢):

للمدير العام للمؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينيبه منح النزير حسن السيرة والسلوك الذي قضى نصف مدة العقوبة التي تزيد عن سنة زيارة خارج المركز لأهله حتى الدرجة الثانية مرة واحدة كل ستة أشهر، بشرط ألا يكون في ذلك خطر على الأمن العام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة ومدتها.

ويعاقب النزير تأديبياً إذا لم يحضر إلى المركز في الموعد المحدد بعد قضاء الإجازة بدون عذر مقبول، ويعتبر هارباً كل من تأخر عن هذا الموعد أو تخلف عن الحضور نهائياً إلى المركز وتتخذ ضده الإجراءات القانونية.

نص المادة (٦٨):

يجب أن يتم تنفيذ حكم الإعدام بحضور قاضي تنفيذ العقاب وأحد أعضاء النيابة العامة، والمدير العام للمؤسسة ورئيس المركز أو من ينيبهما، وطبيب المركز أو أي طبيب آخر تندبه النيابة العامة، وواعظ المركز ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النائب العام، ويجب دائماً أن يؤذن لمحامى الدفاع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك، ويتلو قاضي تنفيذ العقاب منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها وذلك في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أي أقوال حرر قاضي تنفيذ العقاب محضراً بذلك.

الطلب:

حذف كلمة "العام" الواردة بعد كلمة "المدير" في المواد المذكورة أعلاه، وذلك لما انتهى إليه رأي اللجنة مع الجهات المعنية في المواد الأخرى التي أُقرت في مشروع القانون، والاكتفاء بكلمة المدير، بحسب التنظيم الإداري الموجود حالياً والمقر قانوناً في إدارة المؤسسات العقابية.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة

**رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني**